محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٢٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــزان : ١. مؤسسة شوحان التجارية .

٢. عطية عوض ذيب القرعان .

وكلائهما المحامون أمجد القرعان وأنس قاقيش وعلي القرعان .

المميز ضـــدها : شركة أمنية للهواتف المتنقلة .

وكيلها المحامي محمد السعدي .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف إربد في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٤٩٨٤) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ القاضي : (بقبول استئناف المدعية أصلياً شركة أمنية للهواتف المتنقلة موضوعاً وفسخ قرار محكمة بداية حقوق إربد رقم (٢٠٠٨/٥٣٤) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ والحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به البالغ (٢٤٦٦٤,٠١) ديناراً للمدعية وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد استئناف المدعى عليها بالتقابل موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بخصوص رد الادعاء المتقابل وتضمين المدعى عليها (المدعيان بالتقابل) الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة استئناف إربد في وزن البينة ذلك أن المميز ضدها لم تقدم ما يثبت دعواها وأن جميع البينات الخطية كانت من صنعها وخاصة أن الفواتير لم تبـــرز بواسطة منظميها .

٢. أخطأت محكمة استئناف إربد عندما خالفت قواعد الحق والعدالة وقامت بإحـــضار بينات من المدعى عليها غير قانونية بواسطة الخصوم واستندت إليها في قرارهـــا الطعين .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف عندما أصدرت قرارها دون أن تناقش البينات بـــصورة قانونية .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتمادها على شروط الأحكام الخاصة بعقد الاشتراك للخطوط المدفوعة لاحقاً الذي هو من صنع المميز ضدها ومؤرخ بتـــاريخ لاحـــق للتاريخ الحقيقي للاتفاق .

٥. أخطأت محكمة استئناف إربد في استنادها على فواتير غير قانونية كونها لم تبـــرز بواسطة الشاهد نائل عطا الله .

٦. أخطأت محكمة استئناف إربد في الحكم للمميز ضدها في ادعائهـــا ولـــم تحكـــم للميزان بالادعاء المتقابل على الرغم من ثبوت أن المميز ضدها هي التي أخلـــت بالاتفاق عندما لم تسلم المميزان الأجهزة حسب الاتفاق .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم دعوة مدير المبيعات راشد رشـــيد الـــذي قـــام بتوجيه كتاب مؤرخ في ٢٠٠٦/٥/٣٠ لشركة اليرموك للاتصالات التابعة للمميـــز ضدها الذي يتضمن الموافقة على منح أجهزة نوكيا لمؤسسة شوحان على الرغم من وجود هذا الكتاب ضمن قائمة بينات المميزين .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتبار المميزين هما اللذين أخلا بالاتفاق على الرغم من أن شهود المميزين والمميز ضدها قد ذكروا بأن الذي أخل بالاتفاق هي شركة أمنية .

٩. أخطأت محكمة استئناف إربد في معالجتها لأسباب الاستئناف بشكل مجمل دون أن تناقشها سبباً سبباً .

١٠.جاء قرار محكمة استئناف إربد مخالفاً لأحكام المـــادة (١٣/٣/ج) مـــن قـــانون البينات.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول تمييزه شكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـي نهايتهـا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أنه وبتـاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ أقامت المدعية شركة أمنية للهواتف المتنقلة الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٥٣٤) لدى محكمة بداية حقوق إربد **بمواجهة المدعى عليهما :**

١. مؤسسة شوحان التجارية .
٢. عطية عوض ذيب القرعان .

للمطالبة بمبلغ (٢٤٦٦٤,٠١) ديناراً مؤسسة دعواها على ما يلي :

١. المدعية شركة أردنية تعمل في مجال الهواتف المتنقلة من خلال هيئة تنظـيم قطـاع الاتصالات والمسجلة لدى مراقبة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة بالأردن بسجل الشركات المساهمة الخاصة تحت رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ .

٢. تباشر الشركة المدعية أعمالها وتعمل على تقديم خدماتها للمشتركين أما من خلالهـا مباشرة أو من خلال وكلائها المعتمدين .

٣. أبدت الشركة المدعى عليها رغبتها بالتعاقد مع المدعية من أجل الاستفادة من خدمات الشركة المدعية في مجال خدمة الاتصالات المتنقلة .

٤. أبرم المدعى عليهما مع الشركة المدعية عدة عقود بتواريخ مختلفة وتعهدت بموجبه بدفع بدل الاشتراك الشهري ودفع قيمة الفواتير والضريبة الخاصة بواقع (٤%) وضريبة المبيعات بواقع (١٦%) وبعد توقيعها للعقد .

٥. حررت كتاب تعهد بالتزامها التام بتسديد كافة الفواتير المترتبة على هذه الخطوط تضمن العقد الموصوف أعلاه منح المدعى عليها خطوط هواتف خلوية .

٦. تعهدت المدعى عليها وبواسطة المفوض بالتوقيع عنها (عطية عوض ذيب القرعان) وبصفته الشخصية ومفوض عن المدعى عليها الأولى باستعمال الخطوط الهاتفية المتنقلة موضوع هذه الدعوى فقط مع تحمل كامل المسؤولية المالية والمدنية والجزائية الناتجة عن استخدام هذه الخطوط بما في ذلك تسديد كامل الالتزامات المالية .

٧. لم تلتزم المدعى عليها بالوفاء بالتزاماتها المالية حيث لم تعمل على الوفاء بقيمة الفواتير المستحقة والبالغة (٢٤٦٦٤,٠١) .

٨. رغم مطالبات المدعية المتكررة للمدعى عليها إلا أن المدعى عليها ما زالت ممتنعة عن الوفاء دون مسوغ قانوني .

وتطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأثناء السير بالإجراءات تقدم وكيل المدعى عليهما بلائحة ادعاء بالتقابل بمواجهة المدعية بالدعوى الأصلية للمطالبة ببدل العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بهما جراء إخلال المدعية (المدعى عليها بالتقابل) بالالتزام المترتب عليها وقد جاء بلائحة الادعاء بالتقابل ما يلي :

١. في بداية عام (٢٠٠٦) تم الاتفاق بين المدعيين بالتقابل والمدعى عليها بالتقابل بأن تقوم الأخيرة بتزويدهما بخطوط أمنية لغاية ألف خط مقابل اشتراك شهري مقداره (٣,٦٢٠) ديناراً لكل خط شامل الضريبة وعلى أن تقوم المدعى عليها بالتقابل بتزويد المدعيين بالتقابل مع كل خط جهاز نوكيا (١١٠٠) بالإضافة إلى دفع دينار عن كل خط شهرياً وكذلك تزويد المدعيان بالتقابل (١٠%) من قيمة الفواتير نهاية كل شهر .

٢. قام المدعي بالتقابل الثاني بدفع (٣٦٢) ديناراً عن اشتراك مئة خـــط مقـــدماً ومبلـــغ (١٨١٠) دنانير بعد شهر تقريباً من تاريخ الدفعة الأولى عن اشـــتراك (٥٠٠) خـــط أخرى .

٣. وبالتناوب ، طالب المدعيان بالتقابل (المدعى عليها بالتقابل) بالأجهزة المتفق عليهـــا ولم تقدم بتزويدهما بالأجهزة الأمر الذي جعل المدعي بالتقابل الثاني أن يقوم بـــشراء أجهزة من أجل تسويق الخطوط .

٤. استمر المدعيان بالتقابل بمطالبة المدعى عليها بالتقابل بضرورة تنفيذ الاتفاق إلا أنها لم تستجب .

٥. وبالتناوب ، وجراء عدم تنفيذ المدعى عليها بالتقابل بالالتزام المترتب عليهـــا لحـــق بالمدعيين بالتقابل عطل وضرر مادي ومعنوي تمثل بـــدفع أثمـــان أجهـــزة وبـــدل اشتراكات شهرية بالإضافة إلى فوات الكسب .

٦. تم توجيه إنذارعدلي من المدعيين بالتقابل إلى المدعى عليها بالتقابل يحمـــل الـــرقم (٢٠٠٧/٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ بواسطة كاتب عدل الطيبة لغايات دفع كل عطل وضرر مادي ومعنوي إلا أنها لم تقم بدفع ذلك وأن المدعيان يستحقان بـــدل العطـــل والضرر جراء عدم تنفيذ الالتزام .

٧. طالب المدعيان بالتقابل المدعى عليها بالتقابل بضرورة دفع بدل كل عطل وضـــرر مادي وأدبي إلا أنها امتنعت عن ذلك .

ويطلبان بالنتيجة إلزام المدعى عليها بالتقابل بدفع بدل العطل والـــضرر المـــادي والمعنوي الذي لحق بالمدعيان بالتقابل جراء إخلالها بالالتزام المترتب عليها مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى ما يلي:

١. رد الدعوى الأصلية وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينـــار أتعاب محاماة .

٢. رد الادعاء المتقابل وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ طرفا الدعوى بهذا القرار فطعنا كل منهما فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها وجاهياً رقم (٢٠١٢/١٤٩٨٤) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ **والمتضمن ما يلي :**

١. قبول استئناف المدعية أصلياً شركة أمنية للهواتف المتنقلة موضوعاً وعملاً بالمادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف في الدعوى الأصلية والحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به والبالغ (٢٤٦٦٤,٠١) ديناراً للمدعية وتضمينهما الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

٢. رد استئناف المدعى عليهما أصلياً المدعيات بالتقابل موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالادعاء بالتقابل وتضمين المدعيات بالتقابل الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر وفيها ينعى الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها وفي وزن البينة وتقديرها واعتمادها على بينات وأدلة غير قانونية ومن صنع المميز ضدها .

وفي ذلك فإن الثابت من عقود الاشتراك الخطي المبرم بين المدعية والمدعى عليهما والغير منكرة من الطرفين أن المدعى عليها شركة شوحان والعائدة لصاحبها المدعى عليه عطية عوض ذيب القرعان كانت قد وافقت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ على عرض الشركات المقدم من المدعية شركة أمنية على تشغيل ألف خط على شبكة أمنية مقابل اشتراك شهري مقداره ثلاثة دنانير ومن تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ وتعهدت المدعى

عليها وبالوقت ذاته على أنه وفي حالة عدم الوصول إلى العدد المطلوب لأي سبب كـــان فإن من حق الشركة المدعية شركة أمنية الرجوع على ذمتها وحسابها لتحصيل الفـــروق والتزمت المدعى عليها أيضاً بدفع بدل اشتراك شهري وقيمة الفواتير وبـــدل الـــضريبة الخاصة بواقع (٤%) وضريبة المبيعات بواقع (١٦%) وتضمن الاتفاق بين الطرفين على حق المدعية في إنهاء العقد فوراً في حالة الإخلال بشروطه وأنه في حالة فشل المـــدعى عليها في دفع أي من الفواتير في تاريخ استحقاقها فإن العقد يكون مفسوخاً بين الطـــرفين دون حاجة لأي إنذار أو إشعار من المدعية وتعتبر جميع المبالغ والنفقات مستحقة الأداء عند انتهاء العقد وأن المدعية وبموجب العقود المبرمة مع المدعى عليها شركة شـــوحان قامت بتوصيل الخدمة للمذكورة وأصدرت لها بطاقات التعريف الشخصي الخاصة بهـــذه الخطوط التي تحتوي على رقم الهاتف المشغل وأن الخطوط التي استعملتها المدعى عليها من الخطوط المتفق عليها بلغت (٦٠٠) خط ودفعت رسوم الاشتراك عن هذه الخطـــوط وأن المدعية قد طالبت المدعى عليها في هذه الدعوى بالمبلغ المدعى به كفواتير مستحقة على هذه الخطوط وأبرزت عقود الاشتراك الخطي وصورة طبق الأصل عن الحـــساب مستخرج من حاسوب المدعية وشهادة محصل الشركة نايل عطا الله .

وحيث إن البينة التي قدمتها المدعية لإثبات المبالغ المطالب بها والمبينة بـــالفواتير المبرزة في خطوط الاشتراك والمستخرجة من المدعى عليها تتألف من عقود الاشـــتراك الخطي ومن صورة طبق الأصل عن كشف حساب مستخرج من حاسوبها ومن شـــهادة محصل الشركة المدعو نايل عطا الله وهي بينات قانونية بمقتضى المادة (١٣/٣/ج) مـــن قانون البينات التي تنص على أن مخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة يكون لها قـــوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخدمها أو لم يكلـــف أحد باستخدامها .

وحيث إن كشف المستخرج من حاسوب المدعية هو صورة طبق الأصل ومبـــرز من محصل الشركة الذي أكد أن المبالغ الواردة فيه تمثل مبالغ غير مسددة وما زالت بذمة المدعى عليها فإن هذا السند يشكل بينة قانونية يصلح لإثبات المبالغ الواردة في الكـــشف التي تمثل المبلغ المدعى به إعمالاً لنص المادة (١٣/٣/ج) من القانون المذكور وبالتالي فإن ذمة المدعى عليها تكون مشغولة للمدعية بالمبلغ المدعى به .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فتكـــون قـــد أصابت في ذلك وهذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

وعن السبب السادس وفيه ينعى الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم الحكم بالادعاء المتقابل على الرغم من ثبوت إخلال المميز ضدها بالاتفاق المبـــرم معها حيث لم تقم بتسليم الأجهزة الخلوية لها وحسب العرض المقدم منها .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن عقود الاشتراك الخطية المبرمـــة مـــن الطرفين وما ورد فيها من بيانات هي التي تحكم العلاقة بينهما حول الأجهـــزة الخلويـــة وفيما إذا كانت هذه العقود قد اشتملت على التزام المدعى عليها بالتقابل بتسليم الأجهـــزة الخلوية للمدعية بالتقابل لأن هذه العقود تعبر عن إرادة المتعاقدين وما التزمتا فيه وتشكل قانونيهما الخاص الذي لا يجوز مخالفة أو إثبات ما يخالفه بالبينة الشخـــصية مـــا دام أن الاتفاقيات والالتزامات التي تضمنتها قد وردت بموجب البينة الخطية .

ومن الرجوع إلى عقود الاشتراك المبرمة بين الطرفين وتدقيق ما تـــضمنته مـــن شروط والتزامات على الطرفين فإنه يتبين أنه لم يرد فيها ما يشير إلى التـــزام المـــدعى عليها بالتقابل بتسليم المدعية بالتقابل الأجهزة الخلوية موضوع الادعاء المتقابل بالإضافة إلى ذلك فإن المدعى عليها بالتقابل لم تقر بوجود مثل هذا الاتفاق مع المدعيـــة بالتقابـــل حول الأجهزة الخلوية وأن المراسلات والمخاطبات الخطية التي جرت بين الطرفين لـــم تتثبت واقعة الادعاء المتقابل بأن المدعى عليها قد التزمت بتقديم جهاز خلوي مع كل خط اشتراك كما لم تثبت هذه المراسلات تحقق الشروط واستحقاق الأجهـــزة الخلويـــة التـــي وردت في مراسلات المدعى عليها بالتقابل والموجهة إلى المدعية بالتقابل الأمـــر الـــذي يغدو معه أن الدعوى المتقابلة لا تستند إلى أي أساس من القانون أو العقد مما يجعل هذه المطالبة واجبة الرد .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فتكون قد أصابت في ذلك وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

وعن السبب التاســع وفيه ينعى الطاعنان على محكمة الاستئناف مــن حيــث إن القرار غير معلل وأنها عالجت أسباب الاستئناف دفعة واحدة .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف قد عالجــت أســباب الاستئناف والدفوع الواردة فيها بما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قــانون أصــول المحاكمات المدنية مما يستدعي رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر ١٤ جمادى الأولى بتاريخ سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٥ م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق ف .أ